وافتوا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه عبد الله جواب
ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب
ابي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القايل قولي
كقوله ومذهبي مذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة فهو اخذ
بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام مالك من ذم الراي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة

كان رضي الله عنه
يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم
وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان
الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال
بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الذم انتهى
وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل اجدل من رجل اتبعناه
لخفنا ان نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط
حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود
عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم
عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت لاني اضرب على كل مسئلة
قلتها برايي سوطا ولا القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي زدته في شريعته
او خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث
بالمعنى للعارف خوفا ان يزيد الراوي في الحديث او ينقص انتهى **قلت**
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة لي وقال لي
عليك بالاطلاع على اقوال الامام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد
اثاري انتهى فامتثلت امره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطا والمدونة
الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسايل التي تميز بها عن بقية الائمة عملا
باشارته صلى الله عليه وسلم ورايته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة
لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك ان الوقوف على حدها وردا ولي من الابتداع
ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم او في الوجوب

والحمد

والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الراي والتبري منه

روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي
انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح
انتهى يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية
على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما اجمل منه **وسئل** الشافعي رضي الله تعالى عنه
عن محرم قتل زنبورا فقال لما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رايت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس
ورايت الامام احمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم
انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطا ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك
موضعك لعركت اذنه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال
عطا ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو
وامي وكان الامام احمد يقول سالت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات
وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر
وكان رضي الله عنه يقول لا اخذنا لاصول من ههنا اذ وعى العقول ولا ينبغي ان يقال
في شي من الاصول لم ولا كيف فقيل له وما الاصول فقال الكتاب والسنة
والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو السنة ولكن الاجماع اكبر منه الا ان يتواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث
على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول اهل الحديث
في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول اذا رايت صاحب حديث فكاني رايت
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث
الذي اتاكم من بلاد اهل الراي الا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول
من خاض في علم الكلام فكانه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا ابا عبد الله انه
في علم التوحيد فقال قد سالت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام
وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رايتم الرجل يقول الاسم غير المسمى
او عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه

Copyright © King Saud University